[114] بذلك جماعة) (1). وهذه العبارة، كما ترى ليست ظاهرة في أن كل ما يرويه الشيخ عن علي ابن جعفر، إنما هو بهذين الطريقين، إذ يجوز أن يكون تلك المسائل، مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مثلا، ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلا فيها، مع احتمال رجوع الضمير إلى الكتاب فقط) (2). (انتهى). أو ذكر الطريق إلى راويين وروى في الكتاب عن أحدهما، فمن المحتمل اختصاص الطريق بذي الطريق، بعنوان الاجتماع. ومن هنا، مناقشة بعض، في صحة ما رواه في الفقيه، في باب الصلاة في السفر: (عن جميل بن دراج، عن زرارة (3)، نظرا إلى أنه ذكر في المشيخة: (وما رويته عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، فقد رويته عن أبي، عن سعد، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير عنهما (4). فطريقه إلى جميل وحده، مجهول. واستظهار السيد السند النجفي في مبلغ النظر عموم الطريقة اجتماعا أو افتراقا فيكون للجميع لا للمجموع، ولذا اتفق الكل على عد طريقه إلى جميل، صحيحا، لا يخلو عن إشكال. أو ذكر الطريق إلى كتابين وضعف أحدهما، فلم يعلم من أيهما أخذ الخبر. ومنه ما أورد المحقق المنتقى، على العلامة في المختلف والمنتهى: (من الحكم بصحة ما رواه الشيخ: (عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن

---

(1) الفهرست: 87 رقم 367. (2) مشارق الشموس: 13، سطر 14. (3) من لا يحضره الفقيه: 1 / 287 رقم 39. (4) من لا يحضره الفقيه: 4 / 17. (قسم المشيخة).